القبلة وتفريق الابهام ومساواة مسجده لموقفه او نقصه بما لا يزيد عن
لبنة والتجافي للرجل بحيث لا يقع شيء من جسده على شيء والتجنيح بالعضدين
والتفرقة بين الفخذين والذراعين ولا يبسط الذراعين على الارض و
ابراز اليدين من الكمين والدعاء وتكرار التسبيح كما مر في الركوع والدعاء
بالمباح فيه جايز وهو قمن بالاجابة والتكبير بعد رفعه من الاولى معتدلا
والدعاء بين السجدتين والتكبير للثانية معتدلا والتكبير بعد رفعه منها معتدلا
والتورك في الجلستين وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج يديه[٢] من رجليه ظ
تحته ويجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر اليمنى على باطن اليسرى ووضع
اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة وترك الجلوس على الايمن
وترك الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد على عقبيه ويعتمد بصدور
قدميه على الارض وكذا يكره الاقعاء في جلسة الاستراحة وقال ابن بابويه
لا باس به بين السجدتين وفي ط يجوز الاقعاء والمشهور الكراهية والاعتماد
على يديه قائما سابقا برفع ركبتيه وبسط الكفين حال القيام ويكره النفخ
بما رواه الحلبي عن ص ع ونفخ موضع السجود ولو اتى بحرفين بطل ولا يكره
السجود على المروحة والمسواك والعود ويجوز تسوية المسجد في اثناء الصلوة
ومسح الجبهة عن التراب وتاخيره حتى تفرغ الصلاة افضل ويستحب ان
يقول عند قيامه بحول الله وقوته اقوم واقعد ويروى عبد الله بن سنان

والمغني

والمغني عن الصادق ع ولم يكبر واسجد وهو حسن وقال المفيد يقوم للثانية
بتكبير واسقط تكبيرة القنوت فالتكبير في الخمس عنده فرضا وسنة اربع و
تسعون والاشهر التكبير للقنوت لا للثالثة فالعدد خمس وتسعون وفي حسنة
معاوية بن عمار عن ص ع التصريح بهذا العدد بتكبير القنوت خمسا **البحث
الثالث** في الاحكام لو وقعت الجبهة على ارفع من لبنة رفعها وسجد ولو
نسي حتى رفع استدرك ولو في السجدتين ولو لم يذكر حتى دخل في ركن اخر
فهو تارك للسجود ولو وقعت على لبنة فما دون استحب سحبها الى المعتدل
ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الاثناء جرها بغير رفع ولو
رفعها فالاقرب البطلان ولو ذكر بعد رفع راسه فالاقرب الصحة وكذا
لو ظنه مما يصح السجود عليه فظهر خلافه ولو كان بيده مسجد يضعه فـ
يضعه لتقية او لغيرها فالاقرب انه غير مبطل وان كان السجود على ما يتخذ منه
اولى ولو كان عبثا فالظاهر انه ليس بفعل كثير وحد الجبهة ما بين قصاص
الشعر الى الحاجبين **فروع** للمعتبر لو اراد السجود فسقط بلا قصد اجزأه
ارادته ولو لم يرده فسقط فالاقرب الاجزاء ولو نوى ترك السجود فسقط
لا للسجود لم يجز والاشبه البطلان ولو سجد فعرض له الم القاه على
جنبيه ثم عاد للسجود فان تطاول انقلابه لم يجزه والا احتسبه بتائيه على
النية ويشكل بلزوم زيادة سجدة ان كان قد سجد فيستحب السجود قبل تلحق

Copyright © King Saud University